

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ١٥٥٦

يتعلق بتعديل التدابير والإجراءات الوقائية لمواجهة وباء كورونا،  
إعتباراً من ١٤/١٢/٢٠٢٠ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٢١

إن وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،  
والمرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ المتعلق بتمديد اعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس  
كورونا لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١،

بناءً على مقررات المجلس الأعلى للدفاع في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ (تمديد فترة التعبئة  
العامة لمدة ثلاثة أشهر من ٢٠٢١/١/١ ولغاية ٢٠٢١/٣/٣١)،

بناءً على توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا،  
بناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء،  
وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة،

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يُمنع الخروج والولوج الى الشوارع والطرقات يومياً من الساعة الحادية عشرة والنصف مساءً  
ولغاية الساعة الخامسة من صباح اليوم التالي، وذلك اعتباراً من صباح يوم الاثنين الموافق  
فيه ١٤/١٢/٢٠٢٠ ولغاية صباح يوم الاثنين الموافق فيه ٢٠٢٠/١٢/٢١.

**المادة الثانية:** تعليمات الانتقال بالآليات

- اشخاص ضمناً السائق كحد أقصى	- الإنقال بالسيارات العمومية
- اشخاص ضمناً السائق	- الإنقال بالسيارات الخصوصية
- نصف العدد بالحد الأقصى	- آليات النقل المشترك (فان او باص) - ١٤ راكباً وما
- <b>الزامية وضع الكمامه لجميع الركاب دون استثناء</b>	فوق / لوحة عمومية
- السائق مع شخص واحد فقط	- شاحنات نقل الخضار والمواشي والمواد الغذائية

<ul style="list-style-type: none"> <li>- تأمين نقل الحماليين بآليات منفصلة بحسب شروط الانتقال بالسيارات العمومية والخصوصية</li> <li><u>الزامية وضع الكمامه لجميع الركاب دون استثناء</u></li> <li>- شخص واحد على الدراجة.</li> <li>- تمنع مسيرات الدراجات النارية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الشاحنات المبردة لنقل الحليب والألبان والأجبان</li> <li>- شاحنات نقل البضائع الزراعية وعلف الحيوانات على أنواعها</li> </ul>
	الدراجات النارية (باستثناء مدينة صيدا)

المادة الثالثة:

**٣- تحدّد مواقيت فتح القطاعات الاقتصادية والتجارية في كافة المناطق اللبنانية بحسب الجدول أدناه مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية:**

- ١- تنظيم منابع العمل في المؤسسات الخاصة المسموح لها بالعمل ٢٤ / ٢٤ بما يتلاءم مع مواقف الولوج والخروج، كما يمنع تحرك وانتقال هؤلاء العمال والموظفين ما بين الساعة ٢٣:٣٠ والساعة ٥:٠٠ من صباح اليوم التالي.
  - ٢- التقييد بنسبة العديد المسموح بها لكل قطاع.
  - ٣- تعتمد البطاقات الوظيفية لإثبات هوية الأشخاص المستثنين اثناء انتقالهم من وإلى مراكز عملهم.

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
القطاع الصحي	- المستشفيات والمستوصفات والمراكز والمخابرات الطبية الحكومية والخاصة والصيدليات. - مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية، مراكز مهن أخصائي البصر وتقدير السمع. <u>مع ضرورة التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة، والزامية وضع الكمامه.</u>		
الوزارات والإدارات العامة	باستثناء وزارة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات: يعود للوزراء تحديد نسبة حضور الموظفين ضمن فترة الدوام الرسمي، على ان لا تتعذر نسبة ٥٥٪ لتسهيل شؤون المواطنين.		
المؤسسات العامة	- مؤسسات المياه والشركات المتعاقدة معها ومستخدميها - مؤسسة كهرباء لبنان والشركات المتعاقدة معها ومستخدميها - شركة او جي رو وشركة الخليوي		
الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
المصانع	كافة انواع المصانع		
	- شركات الإنترن特 ومولدات الكهرباء الخاصة وفرق الصيانة التابعة لها.		يتم تنظيم ادوار العاملين وتحديد مواقيت العمل على اساس مناوبات، بما يتلاءم مع مواقيت منع الولوج والخروج الواردة في المادة الاولى.
- مؤسسات الوساطة المالية		٢٤ / ٢٤	
- مؤسسات الامن والحراسة			
- خبراء حوادث السير			

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
قطاع الغذاء	- الأفران والمطاحن الكبرى - أسواق الجملة : - الخضار والفواكه - السمك واللحوم والدواجن	٢٤/٢٤ ١٨:٠٠ ٣:٠٠	<u>تكاليف الشرطة البلدية:</u> ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر ، لنقادي الإكتظاظ تنظيم ادوار الزبائن بما يتلاءم مع ٥٥% من القدرة الاستيعابية للمكان.
	- مستودعات المواد الغذائية - السوبرماركت والميني ماركت	٢٢:٣٠ ٥:٠٠	
	- المؤسسات الاعلامية - مراكز البلديات والشرطة البلدية - موظفو وعمال المطار والمرافق البحرية والشركات العاملة معها - الفنادق والشقق المفروشة	بحسب ضرورات الخدمة والعمل	
المؤسسات المالية	- مصرف لبنان وفروعه في كافة المحافظات اللبنانية - المصادر التجارية	٢٢:٣٠ ٥:٠٠	<p>باستثناء :</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- قسم الأسواق المالية.</li><li>- مركز خدمة العملاء</li><li>- مديرية المعلوماتية.</li></ul> <p>يسمح لهم بالعمل ٤/٢٤</p>
	- شركات الشحن وتخليص البضائع - شركات ومكاتب التأمين	٢٢:٣٠ ٥:٠٠	٥٠% من العديد المحقق
	- شركات نقل الأموال	٢٢:٣٠ ٥:٠٠	٤ أشخاص بالآلية حداً أقصى، ضمناً السائل
	- المهن الحرة والمؤسسات التجارية الخاصة - الأندية الرياضية (Gym) باستثناء غرف تبديل الملابس والدوش	٢٢:٣٠ ٥:٠٠	٥% من القدرة الاستيعابية
المطاعم	- المطاعم - الحانات والملاهي والمرافق الليلية (تراجع المادة الرابعة أدناه، للتقيد بتفاصيل عمل هذه المؤسسات)	٢٢:٣٠ ٥:٠٠	<p>- ٥٥% من القدرة الاستيعابية.</p> <p>- التقيد بالتعليمات التي ستصدرها وزارة السياحة بهذاخصوص.</p> <p><b>يسمح للحانات والملاهي والمراقص الليلية بالعمل وفق الشروط الخاصة بعمل المطعم فقط، وذلك لحين صدور قرار مغاير.</b></p>

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
- كازينو لبنان			
- صالات الفيديو بوكر والألعاب الإلكترونية			٥٪ من القدرة الاستيعابية، مع ضرورة التقييد بإجراءات الوقاية والسلامة العامة.
- الأسواق الشعبية (سوق الأحد...).		٥:٠٠	٢٢:٣٠
- المراكز التجارية الكبرى Malls			
- صالات السينما والمسارح			

#### المادة الرابعة:

- ١- يُسمح بإقامة الحفلات العامة أو الخاصة أو المناسبات الاجتماعية والثقافية (أعراس، مآتم وغيرها.....)، وذلك بقدرة استيعابية بمعدل ٦٥٪ في الداخل، و٥٥٪ في الخارج، على أن لا يزيد عدد الحضور عن ١٠٠ شخص بجميع الأحوال.
- ٢- تُقلص القدرة الاستيعابية في كافة المطاعم والحانات والملاهي إلى نسبة ٥٥٪ بعد تفريغ الكراسي والطاولات، وتنظيم مخطط بذلك وتوقيعه من وزارة السياحة لتأمين التابع الاجتماعي وعدم الانتظار.
- ٣- الحفاظ على مسافة مترين بين الطاولات.
- ٤- السماح بالجلوس لـ ٨ ثمانية أشخاص على كل طاولة حداً أقصى.
- ٥- منع الرقص منعاً باتاً.
- ٦- تعبئة النموذج "الموافقة على إجراء نشاط اجتماعي" على الرابط التالي [eventregistry.net](http://eventregistry.net) واتباع التعليمات التي سترد على البريد الإلكتروني لصاحب الطلب.
- ٧- يتم التسويق مع المرجعيات الدينية في ما خص المناسبات الدينية والصلوات في دور العبادة.

على أن يبقى الالتزام بتطبيق الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة والنظافة الشخصية والتعقيم بصورة دائمة، مع الزامية وضع الكمامات.

**المادة الخامسة:** يعود قرار فتح أو إغفال المؤسسات التعليمية والوحدات الإدارية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي في كافة المدن والبلدات والقرى لوزير التربية والتعليم العالي حصراً.

#### المادة السادسة: أحكام عامة

على جميع العاملين في كافة الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة وكافة القطاعات الاقتصادية والصناعية والزراعية والثقافية، التقييد بما يلي:

- التقييد بأعداد المنتقلين بوسائل النقل العامة والخاصة المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار.
- تطبيق الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.

- إلزامية وضع الكمامة.
- النظافة الشخصية وخاصةً غسل اليدين.
- التعقيم بصورة دائمة وعدم الإكتحاظ مع المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص.
- تنظيم الأدوار على صناديق الدفع.

**المادة السابعة: يُستثنى من أحكام المادة الأولى:**

- العسكريون وموظفو القطاع الصحي والعاملون في السلك الدبلوماسي والإعلاميون وموظفو المرافق والوكالات البحرية والمطار، بالإضافة إلى مؤسسة كهرباء لبنان وقدايشا ومؤسسات المياه ومقدمي الخدمات لها وعمال المطاحن وشركات كنس وجمع ونقل النفايات.
- الآليات العسكرية والآليات الدفاع المدني والإطفاء وشرطة البلديات والصليب الأحمر الدولي اللبناني وسيارات الإسعاف والجهاز الطبي.
- آليات السلك الدبلوماسي والأمم المتحدة ووسائل الإعلام والإعلاميين.
- الرافعات والآليات المخصصة لنقل قطر السيارات.
- الآليات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والمزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية.
- الوفدون والمغادرون ومن يقلّونهم من وإلى مطار رفيق الحريري الدولي، شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الزامي.

**المادة الثامنة:**

**١- يُكلف المحافظون بما يلي:**

- أ- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار والمتابعة المباشرة مع رؤساء البلديات وطلب المؤازرة من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عند الضرورة.
- ب- تكليف القائمقamins وأطباء الأقضية متابعة اوضاع المحجورين ومنع تحركهم وانتقالهم، بالتنسيق مع رؤساء البلديات ميدانياً وعلى منصة IMPACT.
- ج- اتخاذ قرار إقفال القرى والبلدات التي يزيد معدل الوباء فيها عن النسب المقبولة.
- د- إقفال الطرق الفرعية في القرى والبلدات الواقعة ضمن نطاقهم الجغرافي بعد موافقة القوى الأمنية.

**٢- يُكلف رؤساء البلديات:**

- أ- اطلاق دوريات الشرطة لمراقبة تقييد المواطنين والمؤسسات الرسمية والخاصة بمضمون القرار.
- ب- مراجعة لوائح الحالات الإيجابية على منصة IMPACT التي ترسل إليهم يومياً لتدقيقها وتصحيح بياناتها فور ورودها بالتنسيق مع عناصر الصليب الأحمر اللبناني لإتخاذ القرار المناسب بهدف تشديد الإجراءات وعزل البلدة التي تتزايد فيها اعداد الإصابات بشكل كامل.

**المادة التاسعة:** تُكَلِّفُ المديريَّة العامَّة لقوَى الأمَن الداخلي الإيَّاز إلى جمِيع الوحدات التَّشَدُّد في تطبيق هذا القرْار وقمع المخالفات التي تخلَّفُ قرارات التَّعبئَة العامَّة، وبخَاصَّة مخالفِي قرارِ الزَّامِنَة وضعِ الكِمامَة، وتنظيمِ محاضرِ ضبط بحقِّ المخالفين وفقاً للأصولِ القانونيَّة والأنظمةِ المرعية الإجراء.


- لدى حُصُول أي طارئ يُلزمُ انتقالَ المُواطن من منزله خلافاً لأحكامِ المادة الأولى من هذا القرْار، يقتضي الاتصال على خطِ الطوارئ ١١٢.

**المادة العاشرة:** يُعملُ بهذا القرْار اعتباراً من الساعَة الخامِسَة صباحاً من نهارِ الإثنتين الواقع فيه ٢٠٢٠/١٢/١٤ ولغايةِ الساعَة الخامِسَة صباحاً من نهارِ الإثنتين الواقع فيه ٢٠٢٠/١٢/٢١ ويُبلغُ حيث تدعو الحاجة %

٢٠٢٠/١٢/١٣، في بيروت،

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



تُبلغُ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديريَّة العامَّة لرئاسةِ الجمهُورِيَّة.
- الأمانة العامَّة لمجلسِ النُّواب.
- المديريَّة العامَّة لرئاسةِ مجلسِ الْوزَراء.
- باقيِ الوزارات.
- المحافظاتِ كافَة.
- المديريَّة العامَّة لقوَى الأمَن الداخلي.
- المديريَّة العامَّة للأمنِ العام.
- المديريَّة العامَّة للأحوالِ الشخصيَّة.
- المديريَّة العامَّة للشؤونِ السياسيَّة واللاجئين.
- المديريَّة العامَّة للإداراتِ والمجالسِ المحليَّة.
- المديريَّة العامَّة للدفاعِ المدني.
- جهازِ أمنِ المطار.
- أمانة سرِ مجلسِ الأمَن الداخليِ المركزي.
- هيئةِ إدارةِ السيرِ والآلياتِ والمركبات.
- الصندوقِ التعاونيِ للمختارينِ في لبنان.
- المفتشيَّة العامَّة لقوَى الأمَن الداخلي.
- المديريَّة الإداريَّة المشتركة.
- الصليبِ الأحمرِ اللبناني.